حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى
الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد
لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى
هذا اقتصر الكمال في تحريره **وقال** ابن امير
حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل
القاضي بقول العدول لان كلا منهما واذا لم
يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية فلا يجب
النقض اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول
العدول انتهى **قلت** وفيه تامل لان النقض وان
اوجبا اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم
علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزام العامي امضا
فتوى المفتي وليس بلازم الا بامضا بالفعل كما
علمته **وقال** في الحاوي القدسي التقليد جعل
الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا ومنه

انواع واجب وجايز وحرام **فالواجب** تقليد
المعصوم عن الخطاء وهو النبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف
حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا **والتقليد الجايز**
تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي
اصول الدين مختلف فيه لان المكلفين به في اصله
وهو النظر والاستدلال فيما كان معفوا وسهولة
التعلم لما كان منفوا لخاصة قد يما يتعلق به صحة
الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعالم في الفروع
ايضا اختلاف **واما التقليد الحرام** فهو كتقليد
الاباء والاكابر في الاباطيل انتهى **تتمة** قال
السيد على السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل
ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان المصيب واحد
لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي على الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)